

شرح الكوكب الساطع نظم جمع الجوامع للشيخ أحمد بن عمر

الحازمي 4

أحمد الحازمي

بسم الله الرحمن الرحيم يسر موقع فضيلة الشيخ احمد بن عمر الحازمي ان يقدم لكم هذه المادة باسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على نبينا محمد وعلى الله وصحبه اجمعين اما بعد. اقدم - 00:00:00

استمداد علم اصول الفقه. مما يستمد هذا العلم على جلالته ومعرفة قدره لابد من مصادر استبداد المراد به المصادر التي يعتمدها الاصوليون في دراستهم قواعد الاصولية. ما هي هذه المصادر؟ من اجل ان يعرف طالب العلم ما الذي يركز عليه من جهة - 00:00:28

التأصيل لعلم الاصول هو في نفسه تأصيل. لكنه كذلك هو فرع. اذا عرفنا انه متضمن او مرتكز على لغة العرب عرفت ان اصول الفقه القواعد كما ذكر القرار فانها ناشئة عن احكام الالفاظ حينئذ عرفت ان - 00:00:58

اصله هو لغة العرب. فاذا لا بد من التأصيل فيما هو اصل لهذا الفن الجديد. يعني المصادر التي يعتمدها صينيون في دراستهم لقواعد الاصولية. فيتوقف علم اصول الفقه على علوم. على علوم. ما هي هذه العلوم - 00:01:18

ولذلك كما سيأتي في محله ان شاء الله تعالى ان اتهم علم اصول الفقه انه علم ملقط من عدة علوم. فما درسها حينئذ لا يحتاج الى هذا العلم. سيأتي رد الزركشي كلامه في محله ان شاء الله تعالى. والمشهور عند المتكلمين انها ثلاثة - 00:01:38

ثلاثة علم الاول علم نساء العرب اللغة العربية هم يقدمون علم الكلام. لكن انا اقدم اللغة العربية لانها هي الاصل. اللغة العربية ثانيا علم الكلام ويدخل تحته المنطق. وبعدهم فصل المنطق عن علم الكلام. سيأتي بحثه مفصلا من محله ان شاء الله تعالى. ثالث - 00:01:58

تصور الاحكام الشرعية. اذا هذه ثلاثة علوم يستمد منها علم اصول الفقه بما انها مصادر اللغة العربية وهي الاساس علم الكلام سيأتي البحث فيه. ثالثا تصور الاحكام الشرعية. وزاد ابن برهان - 00:02:24

الفقه ابن برهان جرى على طريقة المتكلمين وله كتاب اسمه الوصول الى علم الاصول الوصول الى الاصول الوصول الى الاصول. زاد ماذا؟ زاد علم الفقه. حيث قال واما اصله ومادته يعني علم اصول الفقه - 00:02:44

فاعلم ان هذا الفن يستمد من ثلاثة علوم يستمد من من ثلاثة علوم. علم اللغة وعلم الفقه وعلم الكلام. الوصول الى ان اصول الجزء الاول صفحة ثلاثة وخمسين. ويقول الاملي واما ما منه استمداده فعلم الكلام واللغة والاحكام الشرعية - 00:03:03

واما ما منه استمداده فعلم الكلام واللغة والاحكام الشرعية. يعني تصور احكام شرعية. سيأتي مزيد على هذه لكن هذا هو عند اهل الاصول. وهمها واساسها هو لغة العرب. سنبين في هذه الجلسة ما يتعلق بي بلسان العرب من حيث الاهمية ومن حيث تعلقها اصول الفقه - 00:03:26

حيث الحكم الشرعي الذي يتربى على تعلم هذه اللغة ونبين اجماع علماء ان اللغة العربية والعلم بها انما هو شرط في تحقق الاجتهاد. فلا يحل الاجتهاد لاي شخص كان لا يتعلم لسان العقل - 00:03:54

فاذا كان مليا لسان العرب حينئذ حل له والاجتهاد مع بقية العلوم. وان كان خلوا عن هذا العلم او كان مقصرا فيه حينئذ لا يحل له ان ينظر في نصوص الوحيين الا على جهة - 00:04:14

لغيره من من الائمة. هذا النوع يتبع عليه التقليد. يجب عليه ان يقلد غيرهم. اذا بحثنا الليلة ان شاء الله تعالى في اللغة العربية

فنقول لا ريب ان اللغة العربية هي لغة افضل كتاب انزل - 00:04:33

لغة العربية هي لغة افضل كتاب انزل ولسان افضل نبي ارسل. من قال الله تعالى في كتابه ولقد نعلم انهم يقولون انما يعلمه بشر لسان الذي يلحدون اليه اعجمي وهذا لسان عربي مبين. هذا لسان عربي مبين. يعني النبي صلى الله عليه وسلم وما جاء به ومنه قول - 00:04:51

وتعالى انا انزلناه اي القرآن قرآننا عربيا. لعلكم تعلقون لعلكم تعلقون. اذا بسانكم ايها العرب نزل القرآن حينئذ لا يعقل الا لمن صار اهلا للسان العرب وقال تعالى بسان عربي مبين قرآننا عربيا غير ذي عوج لعلهم يتقوون الى غير ذلك من الآيات الدالة - 00:05:18

دل على ان القرآن انما نزل بسان العرب. قال ابن القيم رحمه الله تعالى في كتاب احكام اهل الذمة وقد انزل الله بها اي باللغة. وقد انزل الله بها اشرف كتبه - 00:05:48

ومدحه بسان عربي. وقد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم ان لسان اهل الجنة عربي. انتهى وهذا الحديث الذي اشار اليه ابن القيم قد ضعفه بعض اهل العلم قال الابناني فيه رحمه الله تعالى في سلسلة الضعيفة موضوع اشتهر عنه السنة بعض فقهاء قد ورد الحديث ضعيف في فضل لسان العرب - 00:06:04

احب العرب لثلاث لاني عربي والقرآن اهل الجنة عربي. هذا الحديث كذلك مشهور قال شيخ الاسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى في اقتضاء الصراط المستقيم قال الحافظ السلفي هذا حديث حسن - 00:06:29

هذا حديث حسن قال ابن تيمية رحمه الله تعالى فما ادرى اراد حسن اسناده على طريقة المحدثين او اراد حسن متنه على الاصطلاح العام. يعني من حيث المتن فهو حسن. وهذا جرى عليه بعض اهل الحديث. واما من حيث الصناعة فهذا حكم اخر - 00:06:47

وابن الجوزي رحمه الله تعالى ذكر هذا الحديث في الموضوعات. وقال الثعلبي لا اصل له. على كل جماعة الآيات مادحة ومثنية على قرآن بانه نزل بسان عربي مبين فدل ذلك على شرف هذا اللسان وان لم يصح - 00:07:07

من حيث الحديث السنة النبوية حديث يدل على على ذلك فلا شك ان تعلم اللغة العربية وتعليمها من اهم المهمات واولى الواجبات على من اراد تعليم نفسه او غيره لا سيما من كان في مقتبل العمر وما ذاك الا - 00:07:27

لان اللغة العربية هي لغة هذا الدين الخالد. القرآن الكريم نزل بلغة العرب. قال تعالى انا جعلناه قرآننا عربيا لعلكم تعلقون. وكما ان القرآن الكريم عربي فالسنة النبوية عربية. كذلك وكلها ملحوظ والمقصود - 00:07:47

المعاني كلها اي الكتاب والسنة اي الكتاب والسنة عربي يعني عربي الالفاظ والمقصود معاني ولاجل هذا لكوني القرآن عربيا ولكن السنة عربية قرر اهل العلم باتفاق ان فهم النصوص الواردة في الكتاب والسنة انما يكون حسب ما تقتضيه اللغة العربية. حسب ما - 00:08:07

تقتضيه اللغة العربية وحسب ما كان يفهمه العرب الاولى. لان اللغة العربية كما سلفنا افضل اللغات على الاطلاق لغة القرآن ولغة سيد النبيين محمد صلى الله عليه وسلم. قال الله تعالى له لتكون من المترzin بسان عربي مبين - 00:08:37

اذا القرآن عربي ولسان نبينا محمد صلى الله عليه وسلم. وتعلمها قال فيه الشافعي واطع هذا الفن ومؤصله الامام الحجة في لسان العرب قال رحمه الله تعالى في الرسالة - 00:08:57

يجب على كل مسلم ان يتعلم من لسان العرب ما يبلغه جهده في اداء فرضه فيما ورد التعبد به. يجب اذا الحكم الشرعي الوجوب. والمراد هنا الوجوب العيني. المراد به الوجوب العين. لان الصلاة لا تصح الا - 00:09:15

بقراءة فاتحة حينئذ لا بد ان يقرأ الفاتحة بسان عربي لا يصح ترجمتها وقراءته في الصلاة كذلك الاذكار التي لا تصح الصلاة الا بها من التكبير ونحوه حينئذ لا يأتي بها الا بالعربية فلا يصح ترجمتها. حينئذ تعيين على المسلم - 00:09:35

ان يتعلم ان كان اعجميا مثلا ان يتعلم ما يقوم به دينه من قراءة الفاتحة ونحوها. اذا قول الشافعي هنا رحمه الله تعالى يجب على كل مسلم يجب اي الوجوب العين. اي الوجوب العين بحيث يترتب عليه الاثم على على الترك. ولذلك - 00:09:55

عمم فقال على كل مسلم اي مسلمة ان يتعلم من لسان العرب ما يبلغه جهده في اداء فرضه فيما ورد التعبد به في الصلاة من القراءة والاذكار. لانه لا يجوز بغير العربية. لا يجوز بغير العربية - [00:10:15](#)

القادر فرض عين على كل مسلم. اذا من العربية ما تعلمه فرض عين. قال ابن تيمية رحمة الله تعالى الصراط المستقيم. الجزء الاول صحفة سبع بعد المئة الثانية. وايضا فان نفس اللغة العربية من الدين - [00:10:35](#)

فان نفس اللغة العربية من الدين يعني تعلمها دين. كما انك تتعلم الصلاة وهي دين. وتتعلم الصيام وهو دين. كذلك تعلم من لغة عربية دين فان نفس اللغة العربية من الدين ومعرفتها فرض واجب معرفة اللغة - [00:10:55](#)

العربية فرض واجب فان فهم الكتاب والسنة فرض لتقرير الدليل فهم الكتاب والسنة فرض. ولا يفهم الكتاب والسنة الا بفهم اللغة العربية الا بفهم باللغة العربية حينئذ صارت اللغة وسيلة فهم نصوص الوحيدين. اذا لا يتم الفهم فهم النصوص الوحيدين الا - [00:11:20](#)

اللغة العربية ثم قال وما لا يتم الواجب الا به فهو واجب. اذا تعلم اللغة العربية واجب تعلم اللغة العربية واجب ليس بشيء مستحب يظنه الطالب انه اذا تعلم لسان العرب فيها ونعمة والا فلن - [00:11:49](#)

يضره بالعلم شيء لا. وانما يتوقف فهم الكتاب والسنة فهمها صحيحا. لا تقليدا وادعاء. انما ينظر فيه بنظرة مستنبط الناظر المجتهد اذا كان ذا لسان عربي. واما اذا لم يكن كذلك حينئذ فقد اهم الله - [00:12:09](#)

في الاجتهاد. فان فهم الكتاب والسنة فرض. ولا يفهم الا بفهم اللغة العربية. وما لا يتم الواجب الا به فهو واجب. هذا اعظم دليل استدل به الاصوليون على وجوب تعلم اللغة العربية لمن اراد الاجتهاد في الكتاب و - [00:12:29](#)

والسنة اما المقلد فلا يجب عليه. ثم قال ابن تيمية ثم منها يعني من تعلم اللغة العربية ما هو واجب على الاعيان؟ وهو الشافعى فيما سبق اذا قوله فرض واجب هذا في الجملة. ثم هل هو فرض عين او فرض كفاية يختلف؟ يختلف - [00:12:49](#)

ما يتعين على المرء تعلمه من لسان العرب قراءة الفاتحة والتکبيرات ونحو ذلك فهذا فرض عين. وما عدا ذلك يكون فرض كفاية فرض كفاية ثم منها ما هو واجب على الاعيان - [00:13:09](#)

ومنها ما هو واجب على الكفاءة. اذا هي واجب واجب. فرض واجب. يعني لا يخرج عن عن الوجوب. وانما يختلف الوجوب من حيث خرج على الاعياد او على الكفاية. قال ابن تيمية رحمة الله تعالى وهذا معنى ما رواه ابو بكر ابن ابي - [00:13:23](#)

شيبة قال حدثنا عيسى ابن يونس عن ثور عن عمر ابن يزيد قال كتب عمر الى ابي موسى الاشعري رضي الله عنهمما عمر بن الخطاب اما بعد فتفقهوا في السنة وتفقهوا في العربية واعربوا القرآن فانه عربي - [00:13:43](#)

اما بعد فتفقهوا في السنة وتفقهوا في العربية واعلموا القرآن فانه عربي. وفي حديث اخر عن عمر رضي الله عنه انه قال وكلام ابن تيمية في الاقتضاء تعلموا العربية فانها من دينكم وتعلموا الفرائض فانها من دينكم - [00:14:03](#)

اذا وجه عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه بنسالات هذه لابي موسى امره بتعلم اللغة العربية كما امره بتعلم السنة تعلم اللغة العربية. قال ابن تيمية معلقا على هذين اثريه وهذا الذي امر به عمر رضي الله عنه من فقه العربية - [00:14:23](#)

وفقه الشريعة فقه العربية وفقه الشريعة. يجمع ما يحتاج اليه لماذا؟ لان الدين فيه فقه اقوال واعمال الدين فيه فقه اقوال واعمال. يعني عندنا امران قول وعمل. عندنا فقه للاقوال وفقه للاعمال - [00:14:43](#)

قال ابن تيمية ففقه العربية هو الطريق الى فقه اقواله. الاوامر والنواهي والعموم والخصوص والمطلق والمقييد كل هذه اقوال. فالعربية طريق الى فهم فقه اقواله. وفقه السنة هو الطريق طريق الى فقه اعماله انتهى كلامه رحمة الله تعالى. اذا دل هذا النص من شيخ الاسلام ابن تيمية رحمة الله تعالى - [00:15:09](#)

انه يرى ان اللغة العربية من الدين. جزء منهم يعني مما جاء به الشرع. ثم بين ان فهم الشريعة كلها كتابا وسنة متوقف على فهم اللغة العربية. واذا كان كذلك - [00:15:39](#)

صار التفقه في لسان العرب واجبا. ثم هذا الوجوب على نوعين كفاء وعین العین ما لا يتم عبادة شخص مسلم لا الا به وما عدا ذلك مما يتعين تعلمه على العالم حينئذ يكون فرض كفاية الا لمن اراد - [00:15:59](#)

تفسير عند بعض اهل العلم قالوا فرض عين. والاصح ان يقال بأنه كل من اراد الاجتهاد صار في حقه فرض كفاية اذا اراد مسألة ما ان يجتهد وكانت مبنية على فقه لسان العرب صار تعلم تلك المسألة فرض عين على ذلك الشخص. وقال - [00:16:19](#) الشاطبي رحمة الله تعالى في المواقفات الجزء الثالث خمسة وسبعين ثلاثة مسألة السابعة مسألة السابعة والشاطبي رحمة الله تعالى قرر ما هو اشد عند الاصوليين رحمة الله تعالى جميعا في تعلم لسان العرب وان لم يوافق على النتيجة لكن من حيث الاصل - [00:16:39](#)

هو الذي اصله غيره كما قال شيخ الاسلام وغيرهم. وهو المتكلم على علم المقاصد حينئذ يؤخذ كلامه كلهم بجملته ولا يفصل بعضه عنه عن بعضه. فما قرره من فهم مقاصد الشريعة انما مبناه على - [00:16:59](#) على فهم لسان العرب. حينئذ لا يؤخذ الثاني ويترك الاول. قال المسألة السابعة العلوم المضافة الى القرآن تنقسم على اقسام العلوم المضافة الى القرآن تنقسم على اقسام. قسم هو كالاداة لفهمه. قسم هو - [00:17:17](#) وكالاداة لفهمه. بمعنى انه لا يفهم القرآن الا بهذه الاداة. هذا معنى الاداة كالسكين التي يقطع بها اللحم مثلا فلا يقطع اللحم الا بالسكين حينئذ يقول السكين اداة لقطع اللحم. اذا لا يقطع اللحم الا بهذه الاداة. قال قس - [00:17:37](#) هو كالاداة لفهمه. واستخراج ما فيه من الفوائد والمعين على معرفة مراد الله تعالى منه كعلوم اللغة العربية التي لا بد منها. كعلوم اللغة العربية التي لا بد منها وعلم القراءات والناسخ والمنسخ وقواعد اصول الفقه وما اشبه ذلك فهذا لا - [00:17:57](#) نظر فيه هنا يعني امر مسلم انه قسم وهو اداة لفهم الكتاب والسنة وما ذكره من لغة العرب قواعد اصول الفقه انما يعتمد فهم الكتاب والسنة على هذين علمين اعتمادا كلية. لغة العرب - [00:18:24](#)

قواعد اصول الفقه يعتمد عليهما فهم الكتاب والسنة اعتمادا كلية. ولكن قد يدعى فيما ليس بوسيلة له وسيلة الى فهم القرآن وانه مطلوب كطلب ما هو وسيلة بالحقيقة فان علم العربية - [00:18:44](#) او علم الناسخ والمنسخ وعلم الاسباب وعلم المكي والمدني وعلم القراءات وعلم اصول الفقه معلوم عند جميع العلماء انها معينة على فهم القرآن. هذه العلوم كلها معينة على فهم القرآن بمعنى ان القرآن لا يفهم بدونها. لا - [00:19:03](#) افهموا بدونها. فمن كان خلوا منها كلها او من بعضها وهمها حينئذ لا يحل له النظر استقلالا في الكتاب والسنة. فان علم العربية او علم الناسخ والمنسخ وعلم الاسباب وعلم المكي والمدني وعلم القراءات وعلم - [00:19:26](#) اصول الفقه معلوم عند جميع العلماء لا خلاف بينهم لا خلاف بينهم. بهذا تعلم ما اذكره دائما ان التخصص الموجود الان بدعة. حادثة في الدين وليس هو مما عليه اهل العلم - [00:19:46](#)

لذلك يقول الشاطبي رحمة الله تعالى الى عهده انه معلوم عند جميع العلماء انه معينة على فهم القرآن اذا كيف يفهم القرآن دون لغة العرب؟ كيف يفهم القرآن دون معرفة المكي والمدني؟ كيف يفهم القرآن دون معرفة قواعد اصول - [00:20:00](#) الشريعة التي تسمى باصول الفقه هذا محال وعادة لا يمكن التوصل الى ما جعل سببا لفهم القرآن والسنة الا به. لا يمكن ان يتوصى به كما سينص عليه رحمة الله تعالى. واما غير ذلك فقد يعده بعض الناس وسيلة ايضا - [00:20:19](#) ولا يكون كذلك. يعني بعض العلوم قد يزيد بعض العلماء انه وسيلة لفهم الكتاب والسنة ولا يسلم له ذلك. ولا يسلم له ذلك كما تقدم في حكاية الرازى في جعل علم الهيئة وسيلة الى فهم قوله تعالى فلم ينظر الى السماء فوقهم كيف بنيناها وزينناها - [00:20:39](#) وما لها من فروج الاخرين. اذا هذا علم يطرح لانه لا يبني على فهم الكتاب والسنة. واما ما اعدد رحمة الله تعالى من العلوم السابقة روى عند جميع العلماء بلا خلاف انها مما توصل الى فهم الكتاب والسنة بل هي اداة الى فهم القرآن والسنة ومن - [00:21:00](#) كان فاقدا لها او لبعضها. حينئذ يفقد فهم الكتاب والسنة على الجادة. وان ادعى مدعى انه فهم فانما يكون مقلدا وقال ايضا في الجزء الرابع صفحة مئة واربعة عشر. واما الثاني من المطالب - [00:21:20](#) وهو فرض علم فرض علم يعني فرضا فرضا علم توقف صحة الاجتهاد عليه. يعني الاجتهاد في الشريعة في الكتاب والسنة لا يتتصور الا بعلمه. الا بعلم يوصل اليه. لا بد من علم يتکى ويعتمد عليه - [00:21:37](#)

من اجل ان يصل الى استنباط الاحكام الشرعية من ادلتها التفصيلية. الذي هو علم اصول الفقه. وهو فرض علم متوقف صحة الاجتهاد عليه. فان كان ثم علم لا يحصل الاجتهاد في الشريعة الا بالاجتهاد فيه. فهو - 00:22:00

وبلا بد مضطرا اليه. يعني عندنا علم لا يصح الاجتهاد في الشريعة الا اذا بلغ درجة الاجتهاد في هذا الموصى الى الاجتهاد بالشريعة.

حينئذ صار الناظر في الشريعة مضطرا الى تحصيل هذا العلم - 00:22:20

كانه اذا فرض كذلك بأنه توقف عليه الاجتهاد لم يمكن في العادة الوصول الى درجة الاجتهاد دونه. اليك كذلك يعني اذا صار هذا العلم وسيلة الى تحصيل الاجتهاد. حينئذ لا يمكن ان يصل لا يمكن عادة ولذلك قال لم يمكن في العام - 00:22:40

يعني في الموجود بين ايدي العلماء لم يمكن في العادة الوصول الى درجة الاجتهاد دونه. فلابد من تحصيله على تمامه وهو ظاهر. الا ان هذا العلم مبهم في الجملة فيسأل عن تعبينه. ما هو هذا العلم الذي - 00:23:00

وقفوا عليه الاجتهاد بحيث يفقد المرء الاجتهاد اذا فقد هذا العلم. وصار في العادة لا يمكن التوصل الى اجتهاد الا بلوغ بدرجة الاجتهاد في هذا الفن قال رحمة الله تعالى والاقرب في العلوم - 00:23:20

الى ان يكون هكذا علم اللغة العربية. علم العادة الاجتهاد الى بالتمكن في اللغة العربية. بل على رأيه رحمة الله تعالى وفيه شيء من النظر ان يكون مجتهدا - 00:23:37

في لسان العرب كسيباوبيه والخليل هذا لا يسلم له وخلاف اصولي شهير في هذه المسألة. والاقرب في العلوم الى ان يكون هكذا علم اللغة العربية. ثم قال ما هو علم اللغة العربية؟ هذا مبهم مجمل. قال ولا اعني بذلك النحو وحده - 00:23:57

ولا التصريف وحده ولا اللغة ولا علم المعاني ولا غير ذلك من انواع العلوم المتعلقة باللسان بل قالوا جملة علم اللسان الفاظ او معاني. يعني علم اللسان كله علم النحو - 00:24:18

مع علم التصريف مع علم الاشتقاد مع علم البيان مع علم البديع مع علم المعاني كلها كل ما يتعلق بدلالات الالفاظ من حيث المعاني فاذا خلقة في هذا العلم الذي جعله سلما واداة الى فهم الشريعة ولا يمكن الاجتهاد عادة الا - 00:24:37

بالتمكن بل بالاجتهاد في هذا الفن. ولذلك قال لا اعني بذلك النحو وحده ولا التصريف وحده ولا اللغة يعني فقه اللغة مفردات ولا علم المعاني ولا غير ذلك من انواع العلوم المتعلقة باللسان بل المراد - 00:24:57

قالوا جملة علم اللسان الفاظ او معاني. كيف تصورت؟ ثم استثنى نوعا ما ما عاد الغريب والتصريف المسمى بالفعل. يعني الذي لا يتعلق باشتقادات الاسماء. الذي يتعلق باشتقاد الاسماء هذا لابد منه. واما الفعل فهو - 00:25:15

خفوا من حيث تعلق فهم الشريعة به وما يتعلق بالشعر من حيث هو شعر كالعروض والقافية. فان هذا غير مفتقر غير مفتقر اليه غير مفتقر اليه هنا. وان كان العلم به كاما في العلم بالعربية. اذا هذه العلوم التي استثنيناها الغريب والتصريف المسمى بالفعل - 00:25:35

والعروب والقافية هذا لا يحتاجه من حيث توقف الاجتهاد عليه. وانما يكون كاما في تعلم لسان العرب. وبيان تعين هذا العلم يعني لماذا عين او تعين صار فرضا؟ علم اللغة وجملة ما ذكره من العلوم. وبيان تعين هذا العلم ما تقدم في كتاب المقادير - 00:25:57

من ان الشريعة عربية شريعة عربية. واذا كانت عربية يعني بلسان عربي فلا يفهمها فهمي الا من فهم اللغة العربية حق الفهم واضح هذا؟ فيه اشكال؟ هل يتعدد طالب علم في معرفة اهمية لسان العرب؟ نقول هذا لا يمكن ان يتصور - 00:26:19

البتان ثم قال لانهما سيان في النمط ما عدا وجوه الاعجاز. ثم قال رحمة الله تعالى قاعدة جيدة طيبة. فاذا فرظنا مبتدأ في العربية فهو مبتدأ في فهم الشريعة فاذا فرظنا مبتدأ في علم العربية فهو مبتدأ في فهم الشريعة او متوسط فهو - 00:26:44

في فهم الشريعة والمتوسط لم يبلغ درجة النهاية. فان انتهى الى درجة الغاية في العربية كان كذلك في الشريعة. اذا المبتدأ في لغة العرب مبتدأ في الشريعة. والمتوسط في لغة العرب متوسط في الشريعة. فهم الشريعة - 00:27:12

والمنتهي غاية في فهم لسان العرب فهو منتهي في فهم الشريعة. والله المستعان ان انتهى الى درجة الغاية في العربية كان كذلك في الشريعة. فكان فهمه فيها حجة. كما كان فهم الصحابة وغيرهم من الفصحاء - 00:27:32

الذين فهموا القرآن حجة. فمن لم يبلغ شأوهم فقد نقصه من فهم الشريعة بمقدار التقصير عنهم. وكل قصر لم يعد حجة. نعم. ولا كان

قوله فيها مقبولا. ثم بين بعد ذلك بكلام لا يسلم له ان - 00:27:52

تعلم اللسان العربي لابد ان يكون مثل سيبويه والخليل وهذا لا يسلم له كما سيأتي بكلام غيره من الاصوليين. ثم قال في موضع اخر المقصود هنا ان القرآن نزل بلسان العرب على الجملة. فطلب فهمه انما يكون في هذا الطريق خاصة - 00:28:12

قال نزل بلسان العرب. اذا لا يمكن ان يفهمه من ادعى او اراد فهمه الا بتعلم لسان العرب. لا طريق ثان البتة لان الله تعالى يقول انا انزلناه قرآنا عربيا لعلكم تعلقون. وقال بلسان عربي مبين. وقال تعالى لسان الذي يلحدون - 00:28:33

الى اعجمي وهذا لسان عربي مبين. الى غير ذلك مما يدل على انه عربي وب Lansan العرب لا انه اعجمي ولا بلسان عجب فمن اراد فهم فمن جهة لسان العرب يفهم. ولا سبيل الى تطلب فهمه من غير هذه الجهة. اذا - 00:28:53

فهم لسان فهم الشريعة التي هي الكتاب والسنّة على فهم لسان العرب. وقال شيخ الاسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى ولابد في تفسير القرآن والحديث من ان يعرف ما يدل على مراد الله ورسوله من الالفاظ - 00:29:13

من اراد ان يفسر الحديث ان يفسر القرآن لابد من ان يعرف ما يدل على مراد الله ورسوله من الالفاظ. وكيف يفهم كلامه او يفهم كلامه. فمعرفة العربية التي خطبنا بها مما يعين على ان نفقه مراد الله ورسوله - 00:29:33

بكلامه وكذلك معرفة دلالة الالفاظ على المعاني. فان عامة ضلال اهل البدع كان بهذا السبب. انظر حتى تعلق بمعتقد اهل السنّة والجماعة. ولذلك فهموا الكلام مفهوم تخالف الفهم الصحيح لمفاهيم السلف - 00:29:53

وكثير من الصفات لم يفهموها على وجهها وادعوا مجازا وادعوا كناية ونحو ذلك مما حرفوا به الكتاب والسنّة من يتعلق باسماء الله تعالى وصفاته. ولذلك قال رحمه الله تعالى فان عامة ضلال اهل البدع كان بهذا - 00:30:13

السبب وهو عدم علمهم بلسان العرب الذي يفهم به كلام الله تعالى ورسوله صلى الله عليه وسلم فانهم صاروا يحملون كلام الله ورسوله على ما يدعون انه دال عليه. يعني قالوا كلام يطلق - 00:30:33

قاد به المعنى النفسي. قل اثبتو هذا في لسان العرب. لن يجدوا على ذلك دليلا. حملوا قوله تعالى الرحمن على العرش اين هذا بكلام العرب؟ جهلهم بلسان العرب ادى بهم الى الواقع في مثل هذه المزاغ. حينئذ - 00:30:53

ذلك لعدم علمهم بفقه دلالات الالفاظ وقعوا فيما وقعوا من شيء ادعوا انه مما جاءت به لغة عربية وليس الامر كذلك. ولذلك قال رحمه الله تعالى فانهم صاروا يحملون كلام الله ورسوله على ما يدعون - 00:31:13

انه دال عليه ولا يكون الامر كذلك. انتهى. وقال الزركشي رحمه الله تعالى في البحر المحيط مباحث اللغة لما شرع فيها قال وانما ذكرناها في اصول الفقه لما ذكرها في اصول الفقه؟ العلاقة التي بينها قلنا اصول الفقه - 00:31:33

اما يستمد من ثلاثة علوم. منها لغة العرب. اذا لما ذكروا مباحث اللغة انما ذكروها لان هذا علم يعتمد من حيث تأصيل القواعد ومن حيث دراسة القواعد على هذا الفن. ولذلك قال رحمه الله تعالى مباحث اللغة وانما - 00:31:52

في اصول الفقه لان معظم نظر الاصول في دلالات الصيام. معظم اكثرا يعني ما ينظره الاصولي انما هو في دلالات الصيام. ولذلك الابن تيمية رحمه الله تعالى كلمة كذلك عزيزة وجيدة. ان من فقه لغة العرب على الوجه الحق - 00:32:12

كفي كثيرا من الاقيسة التي يدعى بها كثير من الفقهاء. يعني قد يستغني بذلك عن كثير من المسائل التي تعرض في كتاب قياس كتاب القياس يعتبر من اصعب الكتب التي يعتني بها الاصوليون واكثرها انما هو مبني على على - 00:32:32

واذا كان كذلك حينئذ اذا تشبع طالب العلم من لسان العرب خاصة فقه اللغة حينئذ يكتفي به عن كثير مما اصله في كتابه القياس. لان معظم نظر الاصول في دلالات الصيغ - 00:32:52

الحقيقة والمجاز والعموم والخصوص واحكام الامر والنهي ودليل الخطاب ومفهومه وغير ذلك من المسائل المتعلقة بهذه الابواب المتربطة وراء بعض. كلها مبنية على مباحث الالفاظ. حينئذ هو بحث مركب من علمين. بحث لغوي وبحث اصول - 00:33:08

فاحتاج حينئذ الى النظر في ذلك تكميلا للنظر في الاصول ونسمه بمقدمتين احداهما تعلم اللغة فرض كفاية. هذا بيان حكم تعلم اللغة وانه فرض كفاية. قال ابو حسين بن فارس تعلم علم اللغة واجب على اهل العلم لئلا يحيدوا في تأليفهم او فتياهم عن سنن الاستقراء

وكذلك الحاجة الى علم العربية العلم العربي. فان الاعراب هو الفارق بين المعاني. نعم الاعراب هو الفارق بين المعاني. الا ترى اذا قلت ما احسن زيد لم تفرق بين التسجع والاستفهام والنفي الا بالاعراب. ونماذج الامام فخر الدين في - 00:33:58

الشرح المفصل في كونهما فرض كفاية. يعني نازعا ان يكون تعلم اللغة العربية للحصول فرض كفاية. وانما يرى انه فرض عين في كونهما فرض كفاية لان فرض الكفاية اذا قام به واحد سقط عن الباقيين. قال واللغة والنحو ليس كذلك. لغة والنحو - 00:34:22 ليس كذلك. بل يجب في كل عصر ان يقوم به قوم يبلغون حد التواتر. حد التواتر. لان معرفة الشرع لا تحصل الا بواسطة معرفة اللغة والنحو. وهذا ما يعبر عنه كلامه صحيح. ما يعبر عنه بعض الاصوليين - 00:34:43

بان فرض الكفاية انما يسقط عن الباقيين اذا قامت او قام به من يسد حاجة المسلمين. فمثلا في قرية ما يجب عليه فيه من يكون فيه من هو قاض يحكم بينهم. هذه القرية قد تحتاج الى قاض واحد. حينئذ هذا الواحد اسقط عن الباقيين. هذه قرية اخرى - 00:35:03 واسع من تلك القرية تحتاج الى قاضيين. حينئذ لو قام قاض واحد هل سقط فرض الكفاء على الكل؟ الجواب لا. الجواب لا هذا مراده رحمة الله تعالى بل يجب في كل عصر ان يقوم به قوم يبلغون حد التواتر لان معرفة الشرع لا تحصل الا بواسطة معرفة - 00:35:27

في اللغة والنحو والعلم بهما لا يحصل الا بالنقل المتواتر. فانه لو انتهى النقل فيه الى حد الالحاد لصار الاستدلال على جملة الشرع استدلالا بخبر واحد حينئذ يصير الشرع مظنونا لا مقطوعا وذلك غير جائز. وهو الذي ذكرناه فيما سبق - 00:35:49 الكوكب المنير والداعي الى ذكر اللغة هنا. لكونها من الامور المستمد منها هذا العلم لكونها من الامور المستمد منها هذا العلم. وذلك انه لما كان الاستدلال من الكتاب والسنة الذين هما اصل الاجماع - 00:36:09

والقياس يعني الكتاب ثم السنة هما اصل الشريعة هما اصل الشريعة طيب والاجماع والاجماع فرع وان جعله الاصوليون اصلا لماذا هو فرع؟ لانه ما ثبت الا بدلالة الكتاب والسنة. ثم القياس كذلك هو فرع وليس اصلا مستقلا. لماذا - 00:36:28 لكونه دل عليه الكتاب والسنة والاجماع. اذا اصل هو الكتاب والسنة. بل بعضهم جعل اصل هو الكتاب فقط كان حجية السنة اما ثبتت من جهة الكتاب. فصار العاصل هو الكتاب فقط. هو كتاب فقط. وعلى كل تذكر الاربع عند الجماهير - 00:36:49 يقال اصول الشريعة اربعة الكتاب والسنة والاجماع والقياس لكن من حيث التحقيق هو ما ذكرناه ان اصل هو واحد ثم السنة متفرعة عن الكتاب ثم الاجماع متفرع عن الكتاب والسنة ثم القياس متفرع عن الكتاب والسنة والقياس. ولذلك قال وذلك انه لما كان الاستدلال من كتاب - 00:37:09

والسنة الذين هما اصل الاجماع والقياس وكانا افصح الكلام العربي احتياج الى معرفة لغة العرب بتوقف الاستدلال منهما عليها. وقال الجويني بالبرهان رحمة الله تعالى اعلم ان معظم الكلام في الاصول - 00:37:29 بالالفاظ والمعاني كلام الاصوليين انما يتعلق بالالفاظ والمعاني. اما المعاني فستأتي بكتاب القياس او صفات. واما الالفاظ فلا بد من الاعتناء بها الفاظ لا بد من الاعتناء بها. فان الشريعة عربية - 00:37:49

ولن يستكمل المرء خلال الاستقلال بالنظر في الشرع خلال يعني صفات الاستقلال يكون مستقلا بنفسه لا مقلدا لان الناظر اما ان ينظر بنظره استقلالا. وهذا هو المجتهد. واما ان ينظر بنظر غيره. حينئذ يكون مقلدا - 00:38:09 ثم المقلد قد يكون ظاهرا وباطنا وقد يكون ظاهرا لا وقد يكون باطنا له لا ظاهرا. هنا قال ولن يستكمل المرء خلال الاستقلال بالنظر في الشرع ما لم يكن ريانا من النحو واللغة ريان - 00:38:29

على وزني فعلا كشبعان وغضبان يعني ممتلىء فعلى ان تدل على على الامتناع. لان يستكمل المرء خلال الاستقلال بالنظر في الشرع ما لم يكن ريانا من النحو واللغة. ريان شبعان - 00:38:48 حيناء تكفي الاجرامية تكفي لا تكفيه. ولكن لما كان هذا النوع فنا ينتهي ويقصد لم يكتثر منه الاصوليون. مع مسيس الحاجة اليه. بمعنى ان الاصوليين لم يذكروا كل ما يتعلق بلغة العرب لماذا؟ لانه علم مستقل له اركانه وبناءه ومصنفاته ومتونه - 00:39:07

وشروحاته الى اخره وكذلك الصرف وكذلك البيان بانواعه هو علم مستقل. وانما يأخذ الاصول ما يحتاجه في تقييده الاصول. حينئذ ينظر الى اللغة العربية نظرا خاصا. لا نظرا مطلقا من حيث اثبات اللغة فحسب لا - 00:39:37 انما ما يفيده في التقييد الاصولي من حيث اثبات القاعدة الاصولية. وسبق معنى كلام القرافي وانتبهوا اليه جيدا. وهو ان اكثرا قواعد الاصولية انما كانت ناشئة عن الالفاظ العربية. دل ذلك على ان ثم ارتباط بين القاعدة الاصولية وبين لغة العرب. ما لم يكن - 00:40:00

على قاعدة اصولية حينئذ لا يبحث فيه الاصول. لا يبحث فيه الاصولي. حينئذ نظروا الى ما يحتاجونه من لغة العرب فوضعوه ابوابا في كتب الاصول. وما لا يحتاج اليه حينئذ ينظر فيه في كتب اهل - 00:40:20 من النحو والتصريف والبيان. ولذلك قال هنا ولكن لما كان هذا النوع يعني النحو واللغة نحوها فنا مجموعة ينتهي ويقصد. لم يكثر منه الاصوليون مع مسيس الحاجة اليه. يعني ما تركوه - 00:40:40 ليس ليس لا يفهم منه انه لا يهتم به لا مع مسيس الحاجة اليه. واحالوا مسان الحاجة على ذلك الفن واعتنوا في فنهم بما اغفله ائمة العربية ولذلك رد الزركشي رحمه الله تعالى كفирه على من ادعى بان الاصوليين انما بان الاصوليين انما - 00:40:57 علوما ركبوها بعضها مع بعض ورتبوها ابحاثا وقالوا هذا علم مستقل. لانها علوم ليست مستقلة. والجواب ان يقال ما ذكره الجويني رحمه الله تعالى ان نظر النحات انما هو من حيث الظاهر. حيث الظاهر اما التراكيب واما الاشتقالات - 00:41:24 دون نظر لارتباط الشريعة بهذه المعاني دون نظر باستعمال الشرع لهذه التراكيب والاساليب. ولذلك عبر بعضهم بان من الاصوليين غواصون في المعاني. بمعنى انهم ينظرون في اللفظ ومعناه ثم يربطون بين هذه الدلالات - 00:41:44 اللفظية وما اراده الشارع حينئذ يكونون قد اثبتو معنى هو اخص من معنى العام الذي اتبته اهل اللغة ولذلك قال هنا واحالوا الحاجة على ذلك الفن واعتنوا في فنهم بما اغفله ائمة العربية. واشتد اعتماؤهم بذلك ما اجتمع فيه اغفال - 00:42:04 ائمة اللسان وظهور مقصود الشرع اذا ربطوا بين مقاصد الشريعة وما استعمله الشارع فيما هو مرتبط بلسان العرب. وما عدا ذلك فاهملوه. على العكس من استعمال اهل النحو من حيث انهم نظروا في اللفظ ومدلوله العام. دون ارتباط له بشرع او لا. حينئذ اثبتو اللفظ - 00:42:27 واثبتو العام المعنى العام ثم هل له ارتباط بالمعاني الشرعية والمقاصد الشرعية لم يلتفتوا الى الى ذلك وثم ترابط بين العلمين من حيث تحقيق المعاني التي دلت عليها الشريعة. وهذا كالكلام على الاوامر مثل الامر يقتضي الوجوب - 00:42:53 لا يتكلم النحات عن هذا يعرفون الامر كلام دل على طلب او ايجاد فعل فحسب لكن يدل على الوجوب ويدل على ان عدم امتثال هذا الامر يتربت عليه العقاب وهل يستلزم النهي عن ضده او لا؟ هذه المسائل لا يتكلم عنها النحات. وان كانت هي من مباحث اللغة. لماذا لا - 00:43:13 تكلم عنها النحات لانه لا مسيس لففهم بهذه المعاني وانما هذا نظر للاصول فثم اقتران بين العلمين الا ان الاصول لهم غوص في المعاني وما يتربت على هذه الالفاظ من حيث اثبات دلالات شرعية لها. وهذا كالكلام على الاوامر - 00:43:36 والنواهي والعموم والخصوص وقضاء الاستثناء. وما يتصل بهذه الابواب ولا يذكرون ما ينصه اهل اللسان الا على قدر الحاجة الماسة التي لا عدول عنها. هذا كلام الجبيني رحمه الله تعالى يبين ان علم اصول الفقه انما يكون مبنيا على تعلم - 00:43:56 بلسان العرب ثم ليس المراد ان يكرروا ما كتبه النحات وانما لهم نظر خاص يتعلق بالمسائل الشرعية التي لها ارتباط بالكتاب والسنة. فنظرهم نظر خاص وليس نظرا عاما كالنحات. اذا كل هذه المسائل والاقوال تدل على - 00:44:19 وجوب تعلم العربية وانها اساس لفهم الشريعة. وقد عرفنا ان اصول الفقه هو قواعد الشريعة وهو اصول الشريعة. بمعنى انه يفتقر اليه المفسر ويفتقرب اليه المحدث. ويفتقرب اليه الفقيه. ويفتقرب اليه كل - 00:44:39 كل من نسب نفسه الى فهم الشريعة. وانه بدون هذا الفن لا يمكن ان يتوصل الى الفهم الصحيح. وانما يكون مقلدا لغيره في الباطن وان ادعى في الظاهر انه متجرد. ثم هذا العلم مبناه على فهم لسان العرب. وقد اجمع اهل العلم على على ذلك. وذكرنا - 00:44:59

شيئاً مما يتعلّق به ولذلك يقول الشافعي رحمة الله تعالى في الكتاب الأول المؤلف في علم اصول الفقه ومن جماع علم كتاب الله العلم بان جميع كتاب الله انما نزل بلسان العرب. ثم قال في موضع ولسان العرب اوسع الالسنة - 00:45:19

مذهبها واقتصرها الفاظا. ولا نعلم بجميع علمه انسان غير نبي. ولكنّه لا يذهب منه شيء على عامته. يعني ما يتعلّق به فهم الشريعة فهو محفوظ. لماذا لماذا؟ لأن الشريعة محفوظة. حينئذ ما يتربّط عليه فهم الشريعة فهو محفوظ. ولذلك قال ولكنّه -

00:45:39

لا يذهب منه شيء على عامتها. يعني هذا يعرف شيئاً ويجهله الآخر حينئذ هو محفوظ. يعني لا يلزم ان هذا الذي عليه فهم الشريعة ان يكون موجوداً عند كل عالم او ان يكون موجوداً في كل كتاب. لا وانما يحفظ من جهة الجملة حتى لا يكون - 00:46:07

جوداً حتى لا يكون موجوداً فيها من يعرفه. ثم قال فعلى كل مسلم ان يتّعلم من لسان العرب ما بلغه جهده ثم قال وما ازداد من العلم باللسان الذي جعله الله لسان من ختم به نبوته وانزل به اخر كتبه كان خيراً له - 00:46:27

كلما ازداد علماً من هذا الفن حينئذ كان خيراً له ولا يتوقف. يعني لا ينتهي. علم لسان العرب لا ينتهي. ولذلك يبتدئ به طالب العلم ولا يتوقف عنه البتة حتى ينتهي ويخرج من هذه الدنيا لأن علم اللغة لا ينتهي علم اللغة لا - 00:46:47

قال رحمة الله تعالى وانما بدأت بما وصفت من ان القرآن نزل بلسان العرب دون غيره لانه لا يعلم من اياض حمل علم الكتاب احد جهل سعة لسان العرب. جهل سعة لسان العرب. لا يمكن ان يعلم ما اراده الله عز وجل في كتابه او - 00:47:07

وعلى لسان رسوله صلى الله عليه وسلم الا من علم لسان العرب. اذا من جهل لسان العرب ولم يكن عالماً بلسان العرب لا عادة ان يتأتى الى او ان يصل الى فهم الكتاب والسنة الفهم الصحيح. وكثرة وجوهه وجماع معانيه - 00:47:30

فيه وتفرقها ومن علمه انتفت عنه الشيبة هذا الذي اراده ابن تيمية رحمة الله تعالى اخذها من كلام الشافعي لأن الشيبة متعلقة به بالمعتقد حينئذ اذا علم لسان العرب وعلم سعة لسان العرب ووجوه دلالات الالفاظ في لسان العرب حينئذ انتفت عنه الشيبة -

00:47:50

التي دخلت على منجهن لسانه فكان تبيّه العامة على ان القرآن نزل بلسان العرب خاصة نصيحة للمسلمين له فرض لا ينبغي تركه. وهذه نصيحة مني كذلك لكم يا طلبة العلم في كل مكان من يبلغه هذا الصوت انه لا - 00:48:10

لا يمكن ان يتحقق طالب العلم على جهة الطلب الصحيح ان يكون على جادة العلماء المعتبرين وان يدعى الاجتهد الا اذا كان عملياً وريانياً بلغة العرب على الجملة التي ذكرها - 00:48:30

الشاطبي رحمة الله تعالى. يقول الطوفي رحمة الله تعالى بالصعقة الغضبية صفحة ستة وثلاثين ومائتين صعقة الغضبية في الرد على منكر العربية. وانكار حاجة طلاب العلم الى لغة العرب هذه بدعة - 00:48:46

قديمة حديثة ولذلك الف الطوفي رحمة الله تعالى هذا الكتاب رداً على من هون من شأن لسان العرب وبين وبين انه دخيل على اهل العلم ودخول على العلم اذا كان اجماع العلماء انه لا يتأتى فهم نصوص - 00:49:01

الوحين لا بفهم اللغة العربية. وما لا يتم الواجب الا به فهو واجب. حينئذ بين في هذا الكتاب بياناً شافياً واسعاً. يعني لو رجع اليه طالب العلم لوجد بغيته. قال رحمة الله تعالى وفي انزل القرآن عربياً من اعلى - 00:49:21

العلية اثنى المناقب لعلم العربية يعني زينة للغة العربية ان ينزل اخر كتاب بلسان عربي حينئذ تكلم الله عز وجل حقيقة بحرف وصوت بلسان العرب فكان زينة للغة العرب ووجه الدلالة على المدعى هو انه تعالى اخبر انه انزله عربياً في سياق التمدح والثناء على الكتاب - 00:49:41

انه مبين لم يتضمن لبسه عزيز لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه تنزيل من حكيم حميد. وذلك يدل دلالة ظاهرة على شرف اللغة التي انزل عليها. وهذا مما لا نزاع فيه. يعني نزول القرآن - 00:50:11

لسان عربي بلغة العرب دليل على ان لغة العرب شريفة في نفسها. ولذلك من معنا كلام ابن تيمية فان نفس لغة العربية من الدين. هذا الذي قرره الطوفي رحمة الله تعالى. والطوفي تلميذ ابن تيمية وشيخ له رحمة الله تعالى في نفس الوقت. وحين - 00:50:31

اذ يقول طوفي رحمة الله تعالى لو ادعى مدع و هو كذلك و انما جاء به على جهة التنزيل لو ادعى مدع ان تعلم هذا العلم واجب يعني علم وهو كذلك فضلا عن ان يدعه مستحب وفضيلة. ومنقبة من حيث ان امثال احكام الله في كتابه واجب - [00:50:51](#) لو قال قائل بان تعلم اللغة العربية واجب. لماذا؟ لأن امثال احكام الله عز وجل في الوحيدين. ما حكم امثال احكام الله عز وجل واجبة. مجمع عليه. مجمع عليه. من حيث ان امثال احكام الله في كتابه واجب - [00:51:15](#) وذلك موقوف على فهم مضمون الكتاب وذلك اي امثال احكام الله عز وجل موقوف على فهم مضمون الكتاب لأن الامثال فرع الفهم تفهم اولا ثم تمثل. اذا الامثال متوقف على مضمون الكتاب - [00:51:35](#)انا على فهمي وفهم مضمون الكتاب متوقف على معرفة اللغة التي انزل الكتاب بها. اذا ترتب بعضه على على بعض وما ذلك من فن العربية بالاجماع مأخذ ذلك يعني فهم - [00:51:55](#) الكتاب والسنة انما يكون بلسان عربي. يعني بلغة العرب هذا بالاجماع مما لا نزاع فيه بين اهل العلم. لكن ذلك دليل اذا لا جواب عنه لا جواب عنه وهو كذلك. هذا هو الدليل الصحيح - [00:52:14](#) ولكن هو لكونه رد على بعض الجهلة قال لو ادعى مدع وقرر المسألة على على ما ذكر وهو كذلك. ولذلك قال وبه في هذا الدليل تلازم بين المقدمات الثلاثة والاربعة وبه احتج الاصوليون على وجوبه على الكفاية - [00:52:30](#) على على الكفاية انه فرض كفاية. فالعجب من ينكر فضل هذا العلم كيف يعد من الناس؟ كيف يعد من العلماء؟ كيف يعد من - [00:52:48](#) العلم بعد معرفة كلام اهل العلم كيف يعد من الناس؟ كيف يعد من العلماء؟ كيف يعد من - [00:53:12](#) اهل الاجتهاد كيف يعد من اهل الافتاء؟ هذا يدل على جهل من اعده وكذلك هو في في نفسه. لكن هكذا يقول الطوفي رحمة الله تعالى لا جرم لم نرى احدا انكر فضله الا جاهلا به وهو معدور فان القائل يقول - [00:53:32](#) يا نفس فاستيقني علما ومعرفة بان من جهل الاشياء يعاديها. يقال في المثل المزعزع او عدو وما ما جهل هذا يدل على ماذا؟ لأن الامر مستقر عند اهل العلم. وهذا سبق معنا كلام شيخ الاسلام رحمة الله تعالى. السيوطي رحمة الله تعالى في شرح الكوكب - [00:53:54](#) كوكب الساطع الذي يأتينا ان شاء الله تعالى في الجزء الثاني صفحة اربع مئة وواحد وثمانين. يقول رحمة الله تعالى الخامس يعني من الشروط التي يجب توفرها في المجتهد يعني في المفتى من اراد ان يفتى الناس وادا اردت ان تستفتني لابد ان يكون هذا الشرط متحققا في الشرط - [00:53:54](#) الخامس ان يكون متوضطا في معرفة الالات من اللغة والنحو اعراما وتصريفا. واصول الفقه والمعانى والبيان لتوقف الاستنباط عليها. ان يكون متوضطا يعني عالما. في معرفة الالات. من لغة والنحو اعرابا وتصريفا. واصول الفقه - [00:54:15](#) والمعانى والبيان يعني البلاغة لتوقف الاستنباط عليها. اما الاصول اما الاصول يعني اصول الفقه جعلناه شرطا. فلان بها ان يعرف كيفيته. يعني كيفية الاستنباط بالاصول يستطيع ويميز بين الطريقة الصحيحة في الاستنباط من - [00:54:40](#) الا دون غيرها من الطرق الخطأة. واما الباقي من اللغة نحو وصرف واعربا والبيان. واما الباقي فلانه لا يفهم المراد من المستمع الا بها لا يفهم المراد من المستنبط الا بها. لانه عربي بلغ - [00:55:00](#) وعلم من التوسط انه لا يكفي الاقل متوضطا يعني لا يكفي الاقل. ولذلك تعلم جهل من يقول الان بأنه يكفي طالب العلم ان يقرأ الاجرمية. وقد قيل ويكتفي طالب العلم في الاصول ان يقرأ الورقات وقد قيل. يقول هذا يدل على انه جاهل جهلا مركبا. وعلم - [00:55:20](#) التوسط انه لا يكفي الاقل. ولا يشترط بلوغه الغاية في ذلك والتبحر فيه كما ادعاه الشاطبي رحمة الله تعالى وقال الاستاذ يجب التبحر في الحروف التي تختلف بها المعانى يعني حروف المعانى. ويكتفي او يكتفى - [00:55:46](#) التوسط فيما عداها فيما عدا الى ان قال السيوطي رحمة الله تعالى واما اصول الفقه فكلما كان اكمل في معرفته كان اتم في اجتهاده يعني لا ينتهي النظر فيه البتة. وقال الطوفي كذلك في مختصر الروضة - [00:56:06](#)

في الشرح ويشترط للمجتهد ان يعرف من النحو واللغة ما يكفيه في معرفة ما يتعلق بالكتاب والسنة من نص وظاهر ومجمل وحقيقة ومجاز وعام ومطلق ومقيد ودليل خطاب ونحوه كفحوى الخطام ونحن ومفهوم لأن بعض الأحكام يتعلق بذلك ويتوقف عليه - 00:56:26

ضروريا ثم مثل لذلك. هذه المباحث هي اهم ما يعنى به في اصول الفقه. وهي مأخوذة من دلالات الفاظ اذا لا يمكن ان يتصور من يكون مجتهدا في اصول الفقه الا اذا كان كذلك في - 00:56:51

لغة العرب ثم قال وعلم تتعلق به الأحكام الشرعية هذا التعلق جدير ان يكون معتبرا في الاجتهاد وهو كذلك هو شرط لا يمكن ان يتحقق الاجتهاد الا بالتحقق به بلسان العرب ان يكون ريانا. ويلحق بالعربية التصريف - 00:57:09

لما يتوقف عليه من معرفة ابنية الكلم والفرق بينهما. كما سبق في في باب المجمل من لفظ مختار مفتال فاعلا ومفعولا غير ذلك. وقال الزركشي رحمة الله تعالى في جمع شرح جمع الجوامع - 00:57:29

الذى يسمى تشنيف المسامع وهو اجل واحسن شروح الجمع كما سيأتي. قال في جمع الجوامع ذو الدرجة الوسطى لغة وعربية واصولا وبلاجة يعني ان يكون المجتهد ذا درجة وسطى لغة وعربية واصولا وبلاجة. قال - 00:57:44

الزركشي اما اعتبار اللغة والعربية شارحة تلك الجملة اما اعتبار اللغة والعربية فلان شرعننا عربي لأن شرعننا عرب. شرعننا يعني الكتاب والسنة. ليس عندنا الا الكتاب والسنة. فلا يمكن التوصل اليه الا - 00:58:10

بفهم كلام العرب هذا نفي. هذا نفي وهو على اصله. لا يمكن التوصل اليه الى فهم الشرع. الا فهم كلام العرب وما لا يتم الواجب الا به فهو واجب. ولو ان المصنف عبر بدل العربية - 00:58:30

نحو لكان احسن. لشمول الاعراب او لشموله الاعراب والتصريف. كل منهما في درجة واحدة. ثم قال واما اعتبار معرفة البلاغة فلان الكتاب والسنة في الزرورة العليا من الاعجاز فلا بد من معرفة الاعجاز ومواقعه واساليبه ليتمكن بذلك من من الاستنباط. وقال الشوكاني رحمة الله تعالى في ارشاد - 00:58:50

الفحول الى تحقيق علم الاصول. الشرط الثالث من شروط المجتهد ان يكون عالما بلسان عالما تدرى هذه الكلمة هذه يقولها عالم. حينئذ اذا عبر بكونه عالما فهي على اصلها عالما اذا المبتدى والمتوسط لا يدخل في هذه الجملة. ان يكون عالما بلسان العرب - 00:59:17

حيث يمكنه تفسير ما ورد في الكتاب والسنة من الغريب ونحوه. الى ان قال وانما يتمكن من معرفة معانيها وخصوصي تراكيبها وما اشتغلت عليه من لطائف المزايا من كان عالما بعلم النحو والصرف - 00:59:44

والمعاني والبيان انظروا يركزون على هذه العلوم لانها هي الاصل. هي هي الاصل. كما قال الشاطبي فيما سبق رحمة الله تعالى. اما علم العروض القوافل الكلمات هذه ليست بداخله وان كان العلم بها يعتبر كمالا في العلم بلسان العرم. من كان عالما بعلم النحو والصرف - 01:00:04

والمعاني والبيان حتى يثبت له في كل فن من هذه ملقة يستحضر بها كل ما يحتاج اليه عند عليه او يشترط الملك والملكة انما تحصل به مزاولة العلم وممارسة المطولةات التي تورث الملكة في - 01:00:27 الشخص واما المختصرات كما سينص هذه لا تورث ملقة عند طالب وانما الذي يورث الملك هو ممارسة الفن من حيث التطبيق وكذلك البقاء المدد الطويلة مع مع المطولةات جردا واختصارا ونحو ذلك. حتى يثبت له في كل فن من هذه ملقة - 01:00:47 يستحضر بها كل ما يحتاج اليه عند وروده عليه. فإنه عند ذلك ينظر في الدليل نظرا صحيحا. يعني مباشرة دون ان يفهم الدليل بفهم غيره. وانما يستعين بفهم غيره من العلماء لئلا يشد ويفهم شيئا - 01:01:12

لم يدل عليه النص لانه كما سيأتي معنا انه لا يخلو عصر الصحابة عن قائل بحق فإذا كان القوالي ممحورة فيه في ثلاثة حينئذ لا يجوز زيادة قول رابع فيكون الاجماع قد انعقد على القولين او على الثالثة وحينئذ زيادة قول على هذه القوالي - 01:01:32 يعتبر من البدع المردودة على صاحبها. فإنه عند ذلك ينظر في الدليل نظرا صحيحا. يستخرج منه الأحكام يعني بنفسه استخراج قويا

ثم قال ومن جعل المقدار المحتاج اليه من هذه الفنون هو معرفة مختصراتها او كتاب - [01:01:52](#)

متوسط من المؤلفات الموضعية فقد فقد نعم نعم. من المؤلفات الموضعية فيها فقد ابعد فقد ابعد يعني صار قوله بعيدا عن عن الصواب. يعني المختصرات والكتب المتوسطات لا تكفي. وانما - [01:02:12](#)

لابد ان يكون عالما ذا ملكرة في هذه الفنون وهذه المختصرات والمتوسطات لا تورث الملكرة ولا تجعل الشخص عالما وان كان قد يكون عالما ببعض مفردات او مسائل ذلك الفن. ثم قال بل الاستكثار - [01:02:32](#)

من الممارسة لها والتتوسيع في الاطلاع على مطوالاتها مما يزيد المجتهد قوة في البحث وبصرا في الاستخراج او سيرة في حصول مطلوبه والحاصل انه لابد ان تثبت له الملكرة القوية في هذه العلوم وانما تثبت هذه الملكرة - [01:02:50](#)

طول الممارسة وكثرة الملازمة لشيوخ هذا الفن. وقال فخر الدين الرازي بالمحصول في علم اصول الفقه الجزء السادس صفحة اربعة معرفة النحو واللغة والتصريف لان شرعا عربي فلا يمكن التوصل اليه الا بفهم كلام العرب وما لا يتم الواجب الا به - [01:03:10](#)

فهو واجب ولابد في هذه العلوم من القدر الذي يتمكن المجتهد به من معرفة الكتاب والسنة ثم لينظر البرهان الجبيني الجزء الثاني الصفحة تسعه وستين بعد المئة الثامنة كذلك شرح اللمع لابي اسحاق الشيرازي الجزء الثاني اربعة وثلاثين بعد - [01:03:30](#)

الالف والبحر المحيط الجزء الثالث صفحة مئتين واثنين وشرح الكوكب المنير الجزء الرابع صفحة اثنين وستين واربع مئة والابهام شرح المنهاج السلكيين الجزء الثالث صفحة مئتين وخمسة وخمسين والتلخيص في اصول الفقه للجويني الجزء الثالث صفحة اربعة اربع مئة وتسعة وخمسين - [01:03:50](#)

الاداب الشرعية حيث عقد فاصلا في علم الاعراب لصاحب الحديث. علم العراق لصاحب الحديث. والجزء الثاني صفحة مئة وثمان وعشرين. وكذلك الفتاوی لشيخ الاسلام ابن تيمية رحمة الله تعالى الجزء السابع صفحة مئة وستة عشر وكذلك الجزء الثاني ثلاثين صفحة مئتين واثنين وخمسين وكذلك التلخيص - [01:04:10](#)

ابن حزم هذا فيه كلام جيد ما كأنه طويل تركته مئة وستة وعشرين كذلك المواقف للشاطئي الصفح الخامس الجزء الخامس صفحة مئتين صحفة اثنين وخمسين. هؤلاء كما ترى اجماع على ان اللغة العربية اساس لطالب العلم. ولذلك طلب العلم - [01:04:32](#)

لمن اراد ان يكون مجتهدا. طلب العلم يحتاج الى تفصيل. ان كان يريد من طلب العلم ان يكون مجتهدا محصلا كافرا لlama وان يكون صاحب نظر مستقل بنفسه. حينئذ لابد من هذه الطريقة. يعني لابد ان يقوم نفسه اولا بلسانه - [01:04:52](#)
العرب لما سمعته من الاجماع من اهل الاصول وغيرهم بان لسان العرب شرط في فهم الكتاب والسنة. لان فهم الكتاب والسنة متوقف على فهم لسان العرب. لان كتاب والسنة عربيان. حينئذ من اراد العلم على ان يكون صاحب مرتبة عليا بين اهل العلم. حينئذ يتبعين عليه هذا الطريق - [01:05:12](#)

ومن كانت همتة ادنى من ذلك حينئذ يأخذ درجة الادنى من من ذلك فيأخذ شيئا متوسطا في لسان العرب من اجل ان يتوسط في الشريعة كما قال الشاطئي فيما سبق. ومن لم يكن الا مريدا لفهم الظروريات من الدين حينئذ يكون مبتدأ في لسان العرب ليكون - [01:05:35](#)

مبتدأ في فهم الشريعة. ولذلك لا يفهم من كلام ان طالب العلم بجميع اصناف طلاب العلم لا بد ان يسلكوا هذا المسلك. لان هذا المسلك يكون صاحبه ذا همة عالية لكن الذي اريد ان اصل اليه ان الفتوى من باب الاجتهاد وباب الاجتهاد - [01:05:56](#)

يتتحقق الا بهذا الشرط الذي اجمع عليه اهل العلم. حينئذ من كان عديما للسان العرب او كان قاصرا او جاهلا به او لم يكن ذا درجة وسطى بلسان عرب حينئذ لا يحل لمسلم ان يستفتية البتة - [01:06:16](#)

ولا يحل له ان ينصب نفسه مفتيا للعامة. لماذا؟ لانه لم يتحقق بالالة التي لا يمكن التوصل الى الاجتهاد الا بها. وانما يكون مقلدا وان ادعى الاجتهاد. فاذا كان مقلدا فقد اجمع - [01:06:36](#)

أهل العلم على ان المقلد جاهل وادا كان جاهلا حينئذ لا يحل له ان ينظر في الادلة نظرا مستقلا فيقول هذه المسألة فيها ثلاثة اقوال

واحتاج فلان بکذا وفلان بکذا تم النتيجة الراجح کذا بدليل کذا. حينئذ این انت من الاجتهاد - [01:06:56](#)

او درجة الاجتهاد او ما جعله اهل العلم شرطا لتحقيق الاجتهاد. فإذا لم يكن متحققا حينئذ لا يحل له النظر في كتاب السنة نظرا مستقلا وانما يجب عليه التقليد. يجب عليه ان يكون مقلدا ولا يحل له ان يفتري على الله تعالى الكذب - [01:07:16](#)

لانه اذا قال بان حکم الله تعالى کذا ولم يكن ذا اهلية صحيحة مستقية ولم تكن له اسس سلیمة وقواعد صحيحة حينئذ يكون مفتريا على الله تعالى وعلى رسوله صلی الله عليه وسلم الكذب ويكون مدعيا ولابس ثوبی زور حينئذ يجب - [01:07:36](#)

لمثل هذا. العلوم التي ينبغي العناية بها اربعة على جهة الاجمال. اربعة على جهة الاجمال. اولا علم النحو وهو اقدمها واسرقها من حيث الوجود من حيث التأليف من حيث اهله كذلك. فالنحو يعتبر من اول ما ما الف - [01:07:56](#)

ومرجعه كما قيل لعلي بن ابی طالب رضي الله تعالى عنه فواضعيه حيث كتب لابی الاسود الدؤلي رحمة الله تعالى وكان منطلق هذا العلم هذه على ما اشتهر عند اهل العلم وهذا العلم به اقامة الكلمة ومعرفة التراكيب. لا يمكن ان يعرف - [01:08:22](#)

التراكيب الا اذا عرف الاعراب الا اذا عرف الاعراب فهو اصول بها يستطيع ان يميز بين الكلام العربي الذي وافق من حيث النطق وبناء حينئذ اذا لم يكن مليا بهذا الفن لم يستطع ان يميز بين التراكيب الصحيحة و - [01:08:40](#)

غيره. فمن لم يعرف لا يمكن ان يفهم الحمد لله رب العالمين. ولا ان يفهم لا الله الا الله. لا الله الا الله لها اعراب ولذلك يختلفون في تقدير الخبر لا الله الا الله. ولذلك من لا يعرف جزئياته ولا يستطيع اجاية مسائله - [01:09:00](#)

لا يمكن حينئذ ان يفتی الناس في كثير من مسائلهم الفقهية. فمن لم يكن ذا سلاح من علم النحو لا يمكن ان يفهم الشريعة على الوجه الصحيح كما ذكرناه سابقا ولا ان يفتی في كثير من المسائل. ثم بعد النحو بعد النحو بعضهم يرى انه يقدم التصريف. وبعضهم يرى - [01:09:20](#)

انه يقدم فقه اللغة. يعني علم المفردات. مفردات اللغة. وهو العلم الثاني عند بعضهم في الالهمية. فهذه اللغة ليست مثل غيرها من من اللغات. وانما اللفظ الواحد قد يكون مستعملا في لغة حمير مثلا بمعنى قد يرادف - [01:09:40](#)

اللفظ عند حجازيين لكن بمعنى اخر. حينئذ لابد من معرفة الفوارق بين الاستعمالات فهذه اللغة ليست مثل غيرها من اللغات بل لها كثير من المفردات المتداخلة بعضها يجمعها جذر واحد وبعضاها - [01:10:00](#)

وتختلف في الجزر وبعضاها يعرف في بعض المناطق دون بعض ماذا؟ كلغة اهل اليمن واهل نجد واهل الحجاز والقرآن نزل به بلغة العرب حينئذ بعض المفردات جاءت في لغة الحجازيين. وبعضاها بلغة حمير وبعضاها بلغة - [01:10:18](#)

اهل نجد ونحو ذلك. حينئذ لا يمكن ان يميز بين هذا وذاك لا بمعرفة. لكن هذا العلم جرى فيه اهل العلم على انه لا يدرس استقلالا. وانما في الغالب يؤخذ - [01:10:42](#)

من شروحاء من التفاسير ومن الشروحات من الشروحات وانما اذا اشكل على طالب العلم شيء حينئذ يرجع الى المعاجم المطولة لساني واء والقاموس. واما انه يدرس او انه يجرد. هذا الظاهر انه لا يكون كذلك. العلم الثالث علم التصريف - [01:10:52](#)

وهو علم تعرف به اوجه الاشتقاقة كلمات من حيث المصادر وما فرع عنه من الاسماء وكذلك الافعال ان المصدر هو الاصل فيه بالاشتقاق. هو علم لا غنى عنه في تفسير القرآن والسنة. ولا يمكن ان يكون الانسان صاحب تدبر وتفاهم - [01:11:12](#)

كان متقدنا لهذا العلمي. ثم العلم الرابع من هذه العلوم علم معاني. كان ودنا ان نذكر لكل علم الطريق الذي يتوصل به الى اتقان لكن ذكرنا شيئا فيما مضى من الدروس بالنحو والصرف فلا عودة ولا اعادة. علم المعاني وهو علم يعرف به احوال لفظ العربي - [01:11:32](#)

التي بها يطابق مقتضى الحال. مقتضى الحال. وبه يتم التعبير على الوجه الصحيح من التقديم والتأخير الحذفي والاتبات وغير ذلك مما يحتاج اليه المعبير في في كلامه ولا يمكن ان يفهم الانسان سرد الكلام ولا تفصيل الجمل الا اذا كان عارفا بعلم - [01:11:52](#)

معاني لان ثم مغنى للحذف قد يحذف للعلم به قد يكون ثم نكت الى اخره والايحاز والاطناب وغيرها. العلم الخامس علم البيان وعلم يعرف به ايراد المعنى الواحد بطرق مختلفة في وظوح الدلالة عليه - [01:12:12](#)

يعني الذي يقصد به التعبير بأساليب متنوعة والمعنى واحد كالحقيقة والمجاز والكتابية والتصرير وانواع التشبيه واغراض التشبيه ومقاصده ونحو ذلك. فهذا العلم من لم يتقنه لا يمكن ان يفهم كثيرا من دلالات الالفاظ من الكتاب والسنة العلم -

01:12:31

السادس علم البديع وهو علم يعرف به وجوه تحسين الكلام بعد رعاية تطبيقه على مقتضى الحال وضوح الدلالة وهذا به كما قيل الاعجاز في القرآن. اعجاز فيه بالقرآن قد يكون في اللفظ لأن منه ما هو لفظ ومنه ما هو معنوي -

01:12:51

علم الثامن علم الاشتقاء من كان داخلا في التصريف عند الاقدمين لكن جعل بعضهم انه علم مستقل بذاته تفهم به العلاقة بين الفاظ اللغة ويمكن ان ينظر الى اللغة كانها سلسلة واحدة او متقاربة. وهذا العلم معين على اوجه التدبر -

01:13:14

مختلفة ومعينة على الاستنباط في كثير من الاحكام من الآيات والاحاديث. هذا اهم ما يذكر. وقد كفانا اهل التفسير واهل الحديث باخذ ما يحتاجه المفسر من الدواوين ونحوها. حينئذ لك طريقان في دراسة ما يحتاجه طالب العلم في النظر في لسان -

01:13:38

العرب من حيث الدواوين. اما ان يكتفى بما ذكره ابن جرير وغيره وغیره في كتب التفسير حينئذ لا اشكال فيه. ما من معنى الا لو

يذكر قول شاعر كما وكذلك القرطبي الجامع كذلك ابن كثير وغيرهم. كفونا المؤنة في ذلك. واما ان يرجع الى العصر

فيقرأ - 01:14:02

هذا مشوار فيه شيء من؟ من الطول. حينئذ طريقان من اكتفى بما ذكره المفسرون وارباب الشروحات في الاحاديث وهذا به لانه مما يحتاجه المفسر ويحتاجه الناظر في لغة العرب من الشعر واما ان يجعل العلم مستقلا فيدرس في غيره من من العلوم. فاذا -

01:14:22

الحادي عشر جعلناه مستقل العلم واداب العرب واعمارها ولا يمكن ان يستدل لاي معنی من معانی القرآن او السنة الا من خلال هذا العلم. وهو كذلك يعني لا نثبت علم لا نثبت معنی للفظ الا اذا -

01:14:42

ورد اما نثرا واما شعرا اما نثرا خطب منقوله عن بعض العرب واما شعرا قصائد دواوين. وهذا كفانا كما ذكرت من كتب فيه تفسير ونحوه فان الاستدلال بالدلالات دلالات الالفاظ انما يكون على هذا الوجه ومن اشعار العرب تؤخذ وتعرف -

01:14:56

ولذلك اوصى عمر بحفظ ديوان العرب هذا اهم ما يتعلق بما يحتاجه طالب العلم خاصة النحو وفقه اللغة والصرف والبيان بانواعه الثالث. وكذلك الاشتقاء فلا بد ان يكون ذا درجة وسطى في هذه العلوم كلها -

01:15:21

ولا يكتفي بالمحضرات ولا يكتفي بالمتوسطات بل لابد ان يتبحر في المطولة وهذا كما ذكرت انفا لئلا يفهم كلامي باني احمل طلاب علم ما لا يقدرون. لأن لا يظن الظان انه لا يمكن ان تطلب العلم لله -

01:15:41

اذا بلغت هذه الدرجة من لسان العرب لا ليس هذا المراد. وانما مرادي من اراد ان يكون مجتهدا يعني ان لا يكون مقلدا لغيره. بان يكون ذا نظر مستقل. ينظر في الكتاب والسنة وينظر في اقوال اهل العلم وما استدلوا به ثم -

01:16:01

اما يرجح بنفسه دون ان يقلد غيره من من العلماء. هذا النوع وما اكثر مدعويه الان. هذا النوع لا يحل له اذا كان مليا به بلسان عرب. اما اذا اكتفى بان يفهم اقوال اهل العلم وان يقلد واحدا منهم حينئذ لا يشترط له. المقدم -

01:16:19

اراح نفسه اراح نفسه لا يحتاج الى دراسة اي شيء. بل يأخذ متنا من المتون الفقهية ويدرسه ويفهم مراد المصنف حينئذ نطبق كما قال وحينئذ تسلم له المؤنة ولا ولا يحتاج الى ان يبذل وقته ونحو ذلك فيه لكن يبقى انه مقلد. ولا يحل له ان يقول الراجح هذا لانه غير -

01:16:39

مؤهل للنظر في الادلة. وهذا الذي عانيته بهذه الكلمة. لأن الكثير من قد ينصب نفسه للافتاء يظن انه قد افتى انه قد رجح بين الاقوال ثم يظن انه بلغ درجة الاجتهاد وليس الامر كذلك. ليس الامر كذلك بينه وبين الاجتهاد بعد -

01:17:04

مشرقيين حينئذ لابد ان ينظر في لسان العرب واصول الفقه بالنظر الذي حده الاصوليون. وما لم يكن كذلك حينئذ لا يحل لك حتى ان

يا طالب العلم ان تزكي او تنتني او تطلق او تشير الى الافتاء الا من كان اهل الليل لاجتهاده والا كنت متعاونا معه -

01:17:24

وعلى على الامام وانتبه لهذا. لأن لانه كثر الان كثر الان من يدعى الاجتهاد. من يدعى الاجتهاد؟ من يدعى انه واهل الليل للترجيح. وهذا

كما ذكرنا عندما يكون بدراسة ما ذكره اهل العلم انه شرط لتحقيق الاجتهاد. فان لم يكن كذلك وحينئذ لا يحل له ولا - [01:17:44](#) غيره ان ينظر اليه نظر المجتهدين. ثم لا يحل له ولا لغيره ان ينصب نفسه للافتاء ولا ان يدل عليه لماذا؟ لفقد شرط الاجتهاد. وحينئذ لا بد من النظر في مسألة التقليد. مسألة التقليد الان تحارب من اصلها وليس الامر كذلك. بل لا بد - [01:18:04](#) من التوسط فيه. حينئذ من لم يكن اهلا للاجتهاد وجب عليه التقليد. وجب عليه ان يقلد فاسألاوا اهل الذكر ان كنتم لا تعلمون كل من لم يكن متحققا بالاجتهاد بالله حينئذ وجب عليه السؤال ولو كان مشهورا ولو كان من من ينسب - [01:18:24](#) من العلم زورا حينئذ وجب عليه ان يقلد غيره. واما محاربة متابعة المذاهب الاربعة او مقلدة من كان حيا لاجل الان التقليد مذموم نقول نعم التقليد مذموم في في نفسه. الاصل فيه التحرير. وانما يجوز لضرورة وتكون الضرورة - [01:18:44](#) هذه مقدرة بقدرها ومن اصحاب الضرورة من لم يكن اهلا للنظر في الكتاب والسنة ابتداء وانتهاء حينئذ وجب عليه ان ولذلك يقول الشيخ الالباني رحمه الله تعالى كنا كنا نشتكي من الجمود والان نشتكي من الانفلات وهو - [01:19:05](#) كذلك كنا نشتكي من الجمود يعني من يكون اهلا للنظر وهذا موجود في السابق يكون من اهل الاصول. ولذلك حتى في جمع سيأتي في اخره انه يقرر وجوب التقليد. وانت اهل للنظر. انت من اهل اللسان العربي. وانت من اهل تقرير وتأسيس - [01:19:25](#) حينئذ يحرم عليك التقليد فهذا جمود وهذا مذموم ولا شك فيه. حينئذ نقول هذا الجمود مذموم. واما من لم يكن كذلك حينئذ نقول هذا الجمود محمود فيجب عليه ان يقلد غيره. فلما كانت محاربة التقليد هكذا بدون زمام ادت الى - [01:19:45](#) دام وصل الحال اليه الان. كنا نشتكي من الجمود ثم حوريت المذاهب الاربعة وذمت عند حتى طلاب العلم مبتدئين. حينئذ صار يدعى انه مرتеб والكل يدعى انه اهل لي ان ينظر بين اقوال الائمة ثم يرجح وهو لم يفقه بعد الاجروميه ولا الورقات وهذا موجود بكثرة - [01:20:05](#) صارت محاربة المذاهب ومتابعة المذاهب لها اثر كبير في فساد الشريعة من حيث التقلي ونقل الاحكام الشرعية. حين لا بد من التوسط في مسألة التقليد. فكل من لم يكن حتى انت في نفسك يا طالب العلم اذا لم تكن اهلا للنظر في الترجيح بين الاقوال وجب عليك التقوى - [01:20:25](#) ولا يجوز لك البت ان تجتهد. حينئذ كنا نشتكي من الجمود والان نشتكي من الانفلات وهو كذلك تم انفلات وفتح الباب على مصراعيه وصار الكل يدعى انه امام مجتهد. وفق الله الجميع لما يحبه - [01:20:45](#) ويرضى وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى الله وصحبه اجمعين - [01:21:05](#)